اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بـــــيـــــــن

حكومة سلطنـــــــــة عمـــــان

و

حكومة مملكـــــة هولنـــــــــدا

إنّ حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة هولندا يشار إلى بلديهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في تعزيز أواصر صداقتهما التاريخية وفي توسيع وتقوية العلاقات الاقتصادية بينهما، خاصة فيما يتعلق باستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

وإدراكا منهما بأن الاتفاق على المعاملة التي تمنح لمثل هذه الاستثمارات ستحفز تدفق رأس المال والتقنية والتنمية الاقتصادية بين الطرفين المتعاقدين، والمعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات مرغوب فيها،

وإعترافاً منهما بأن تنمية الروابط الاقتصادية والتجارية سيشجع معايير العمل المقبولة دولياً،

آخذين في الاعتبار بأن هذه الأهداف يمكن تحقيقها دون المساس بالمعايير العامة المطبقة على الصحة والسلامة والبيئة .

فقد اتفقتا على ما يلي:-

المادة الأولى

تعـــــريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) مصطلح (استثمارات) يعني أي نوع من الأصول المملوكة أو المسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مستثمر من أحد الطرفين ،

المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، والتي لها خصائص الاستثمار وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر الآتي :

١. الممتلكات المنقولة وغير المنقولة بالإضافة إلى أية حقوق عينية أخرى متعلقة بأي نوع من الأصول، بما في ذلك العقارات والرهون وحقوق أخرى مماثلة؛
٢. الحقوق المتحصلة من الحصص والأسهم، والسندات، والأوراق المالية وأي أنواع أخرى من المصالح في الشركات وشركات المحاصة،
٣. المطالبة بأموال، أو أصول أخرى أو أي نشاط ذي قيمة اقتصادية؛
٤. الحقوق في المجالات المتعلقة بالملكية الفكرية، والعمليات الفنية، والمعرفة والشهرة التجارية ؛
٥. الحقوق الممنوحة بمقتضى القانون أو بموجب عقد، شاملة حقوق التنقيب، أو الاستكشاف، أو استخراج و استزراع الموارد الطبيعية.

أي تعديل في الشكل الذي تم فيه إستثمار أو إعادة إستثمار الأصول يجب أن لا يؤثر على أهليتها كإستثمارات.

ب)يشمل مصطلح (مستثمر) بالنسبة لكل طرف متعاقد:

١) أشخاص طبيعيين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينه، و
٢) أشخاص اعتباريين تأسسوا في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد،

ج-مصطلح (عائدات) يعني:

كافة الأموال المتحصلة من استثمار أو إعادة استثمار وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر : الأرباح، والفوائد، ومكاسب رأس المال، وأرباح الأسهم، وغيرها من العائدات الجارية الأخرى.

د- مصطلح (إقليم) يعني :

بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين؛ الأرض والمياه الإقليمية والمجال

والجرف القاري الذي يمارس فيه الطرف المتعاقد حقوق السيادة والولاية طبقا لقانونه المحلي والقانون الدولي.

المادة الثانية

قبول وتشجيع الاستثمارات

١) يشجع كل طرف متعاقد ، وذلك في إطار قوانينه وتشريعاته ، التعاون الاقتصادي من خلال توفير الحماية لإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه. وتمشيا مع حقه في ممارسة الصلاحيات التي تخولها قوانينه أو تشريعاته، فإن على كل طرف متعاقد قبول مثل هذه الاستثمارات.

٢) يقوم الطرفان المتعاقدان بالنظر بحسن نية ، وذلك في إطار قوانينهما وتشريعاتهما، في طلبات الدخول والإقامة المؤقتة للعاملين المهمين لأيّ طرف متعاقد ممن تتطلب أعمالهم المرتبطة بالاستثمار الدخول الى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

١) يضمن كل طرف متعاقد المعاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ولا يجوز المس من خلال الإجراءات التمييزية أو الغير منطقية (التعسفية) ، بإدارة أو صيانة أو استخدام أو تمتع أو تصرف هؤلاء المستثمرين . على كل طرف متعاقد أن يمنح تلك الاستثمارات الحماية الملموسة الكاملة والآمان .

٢) على كل طرف من الطرفين المتعاقدين بصفة خاصة أن يمنح مثل تلك الاستثمارات معاملة لا تقل بأي حال أفضليتها عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة ، أيهما

أكثر أفضلية للمستثمر المعني ، إلا إذا نصت هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

٣) إذا قام الطرف المتعاقد بمنح مستثمري أي دولة ثالثة امتيازات خاصة :

أ) بموجب اتفاقيات لإنشاء مناطق تجارة حرة ، اتحادات جمركية ، أو اتحادات اقتصادية ، أو اتحادات نقدية أو مؤسسات مماثلة ؛

ب) على أساس اتفاقيات مؤقتة تؤدي الى مثل هذه الاتحادات أو المؤسسات ؛

ج) بموجب اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي أو أي اتفاقية دولية أو اتفاق آخر متعلق كلياً أو جزئياً بالضرائب ؛ أو

د) على أساس المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالضرائب ،

فأن ذلك الطرف المتعاقد لن يكون ملزماً بمنح تلك المزايا لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

يجب التعامل مع المسائل المتعلقة بضريبية الدخل ورأس المال بموجب اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على ضريبة الدخل ورأس المال بين الطرفين المتعاقدين . وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين ، فيجب تطبيق قانون الضريبة الوطني .

٤) على كل طرف متعاقد مراعاة أي التزام قد دخل فيه مع استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

٥) إذا تضمنت الأحكام القانونية لأي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما بموجب قانون دولي قائم في الوقت الحاضر أو الذي قد ينشأ لاحقاً بين الطرفين المتعاقدين، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية ، على إجراءات عامة أو خاصة تؤهل استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أكثر أفضلية عن تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية ، فأن تلك الإجراءات يجب أن تسود إلى الحد الذي تكون أكثر أفضلية ، على هذه الاتفاقية .

٦) لا تلزم أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة سلطنة عمان بمنح مستثمري

المرتبطة ببرامج اجتماعية وتنموية محددة تهدف إلى تشجيع استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، بشرط أن لا تؤثر هذه بصورة ملموسة على استثمارات وأنشطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الرابعة

التحويلات

١) على كل طرف متعاقد أن يضمن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمار . تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير أو قيد . وتشمل هذه التحويلات على سبيل المثال وليس الحصر :-

أ) العائدات،

ب) رأس المال أو رأس المال الإضافي المستخدم لتشغيل وصيانة وزيادة أو توسعة الاستثمارات وأي مبالغ أخرى لازمة لتغطية المصروفات المرتبطة بالاستثمارات،

ج) الأموال المدفوعة سداداً لقروض مرتبطة بالاستثمار،

د) الإتاوات أو الرسوم ،

ه) أجور ومكافآت ومستحقات الأشخاص الطبيعيين من الخارج المشاركين في الأنشطة المرتبطة باستثمار في البلد المضيف،

و) حصيلة البيع والتصفية الكلية أو الجزئية لاستثمار،

ز) المدفوعات الناتجة عن المادتين الخامسة (٥) والسادسة(٦).

٢) فيما يتعلق بالفقرة (١) من هذه المادة ، يمكن للطرف المتعاقد تأخير أو منع التحويل وذلك من خلال تطبيق إجراءات منصفة وغير تمييزية وبحسن نية :

(أ) لحماية حقوق الدائنين ؛

(ب) لمراعاة ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح :

١- بشأن الإصدار ، والتجارة والتعامل في الأوراق المالية والعقود الآجلة والخيارات والمشتقات ،
٢- المتعلقة بتقارير وبيانات التحويلات ، أو

(ج) فيما يتعلق بالجرائم الجنائية والأوامر والأحكام في الإجراءات القضائية والإدارية؛

بشرط أن لا تستخدم هذه الإجراءات وتطبيقها كوسيلة لتجنب التزامات الطرف المتعاقد الناجمة من هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

التأميم ونزع الملكية

١. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تأميم أو نزع ملكية أو اتخاذ أي إجراءات مباشرة أو غير مباشرة لها نفس آثار التأميم أو المصادرة (يشار إليها فيما يلي بنزع الملكية) والتي تحرم مستثمري الطرف المتعاقد الآخر من استثماراتهم ، بشرط ما لم يتم الامتثال للشروط التالية:

أ) الإجراءات المتخذة تتم للمصلحة العامة وبموجب الإجراءات القانونية السارية ،
ب) يجب أن لا تكون الإجراءات المتخذة تمييزية أو تتعارض مع أي التزام يمكن أن يكون الطرف المتعاقد ، الذي اتخذ تلك الإجراءات ، تعهد به ،
ج) الإجراءات تتم مقابل تعويض فوري وكافي وفعال ، ويجب أن يمثل ذلك التعويض القيمة السوقية الحقيقية للاستثمار المتأثر مباشرة قبل اتخاذ قرار نزع الملكية أو يكون معروفاً للجمهور أيهما يكون أسبق . وإذا لم يكن من الممكن تحديد من القيمة السوقية ، يتم تحديد التعويض طبقاً للمبادئ المنصفة آخذين في الاعتبار جميع العوامل والظروف ذات الصلة ، مثل رأس المال المستثمر ، طبيعة ومدة الاستثمار ، قيمة الإحلال ، وتزايد القيمة والعائدات الحالية ، والقيمة الدفترية والشهرة

د) يجب أن يشمل مثل هذا التعويض على فائدة بسعر السوق التجاري العادي إبتداءً من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ دفع التعويض ، ولكي يكون فعالاً للمطالبين فإنه يجب أن يدفع بدون تأخير وقابل للتحويل إلى البلد التي يعينها المطالبين المعنيين ، وبعملة البلد الذي تنحدر منه جنسية المطالبين أو بأي عملة حرة قابلة للتحويل يقبلها المطالبين.

٢. دون الإخلال بأحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية، يحق لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين الذين تأثرت استثماراتهم بنزع الملكية ، في كل الأحوال المراجعة الفورية لحالتهم فيما يتصل بتقييم استثماراتهم ودفع التعويض - وفقاً لأحكام هذه المادة - بواسطة سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة للطرف المتعاقد المستضيف للاستثمار.

المادة السادسة

التعويض عن الخسائر

١- يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين ، الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو نزاع مسلح آخر ، أو ثورة أو إعلان حالة طوارئ على المستوى الوطني ، أو تمرد ، أو إضطرابات أو شغب ، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك فيما يتعلق بإسترداد أو تأمين أو تعويض أو أي تسوية أخرى ، لا تقل في أفضليتها عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد لمستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة ، أيهما أفضل للمستثمرين المعنيين.

٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضاً ، على مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة نتيجة عن:

أ) الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير، أو

ب) قيام قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير بتدمير ممتلكاتهم دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف.

المادة السابعة

الحلـــــــول

إذا تم تأمين استثمارات مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين ضد المخاطر غير التجارية أو خلاف ذلك أدى إلى دفع تعويض لتلك الاستثمارات في ظل نظام أسس بموجب قانون أو تشريع أو عقد حكومي ، فأن أي أحلال للتأمين أو إعادة التأمين أو الوكالة المخولة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لحقوق المستثمر المعني وذلك عملاً بشروط هذا التأمين أو بموجب أي تعويض آخر تم دفعه ، يجب الاعتراف به من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثامنة

تسوية المنازعات بين المستثمر وطرف متعاقد

١- يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف الآخر المتعاقد متعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ودياً ، إذا أمكن ذلك.

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة خلال فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي طلب فيه أي من طرفي النزاع كتابياً تسويته ودياً، فإن للمستثمر الحق بإختياره في إحالة النزاع للتسوية إلى :

أ) المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد المعني ،

ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، وذلك للتسوية عن طريق التحكيم أو التوفيق بموجب الاتفاقية الدولية لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (ICSID Convention)، الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس عام ١٩٦٥، في حالة أن كلا الطرفين

ج) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وذلك في إطار القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات التي تقوم بها الأمانة العامة للمركز (قواعد التسهيلات الإضافية)، في حال أن أحد الطرفين المتعاقدين ليس عضواً في الاتفاقية المشار إليها في (ب) ،

د) محكم دولي أو هيئة تحكيم دولية بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)،

ه) محكمة الفصل الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ICC).

٣- دون الإخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة ، يجوز لأطراف النزاع أن تنظر في غير ذلك من أشكال تسوية المنازعات الدولية .

٤- يجب أن يعطي كل طرف متعاقد هنا موافقته لإحالة النزاع إلى التوفيق أو التحكيم الدولي المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٥- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة قانوناً لأطراف النزاع ، ويجب تنفيذها بموجب قوانين الطرف المتعاقد المقام في إقليمه الاستثمار.

٦- الشخص الاعتباري الحامل لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين والمسيطر عليه ، قبل نشوء هذا النزاع ، من قبل مواطني الطرف المتعاقد الآخر ، يجب معاملته بموجب المادة (٢٥) الفقرة (٢/ب) من الاتفاقية المذكورة في الفقرة (٢/ب) أعلاه، لغرض الاتفاقية كمواطن للطرف المتعاقد الآخر.

٧- لا يمكن للطرف المتعاقد ، الطرف في النزاع ، أن يثير اعتراضاً في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب عقد التعويض أو الضمان أو التأمين.

المادة التاسعة
نطاق الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، وتطبق أيضا على الاستثمارات المقامة قبل ذلك التاريخ.

المادة العاشرة
المشـــــــاورات

يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح على الطرف الآخر عقد مشاورات في أي مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. يجب على الطرف الآخر أن يأخذ بعين الاعتبار الى الاقتراح ويوفر الفرصة الموائمة لمثل تلك المشاورات.

المادة الحادية عشرة
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية ولم يتم تسويته بالمفاوضات الدبلوماسية خلال فترة ثلاثة أشهر، يتم إحالته بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، ما لم يكن الطرفان المتعاقدان اتفقا على خلاف ذلك ، إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء .

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم واحد ، ويقوم هذان المحكمان معاً بتعيين محكم ثالث يكون رئيسهما ولا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين.

٢- في حالة فشل أحد الطرفين المتعاقدين في تعيين محكمه ولم يواصل قدما في هذا الشأن خلال فترة شهرين من الدعوة المقدمة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، للقيام بمثل هذا التعيين، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الأخير دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين الضروري.

٣- إذا لم يتمكن المحكمان ، خلال شهرين من تعيينهما ، من التوصل الى اتفاق بشأن المحكم الثالث ، فأنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيين اللازم .

٤- في حالة وجود أسباب كما هو مشار إليه في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة – تمنع رئيس محكمة العدل الدولية من تأدية المهمة المذكورة، أو إذا كان من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، يتم دعوة نائب الرئيس ليقوم بالتعيينات اللازمة. في حالة تعذر نائب الرئيس من تأدية المهمة المذكورة أو كان من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، يتم دعوة عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية ولا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة .

٥- على المحكمة أن تتخذ قراراً على أساس احترام القانون. بإمكان المحكمة قبل أن تصدر حكماً أن تقترح في أي مرحلة من إجراءاتها على الطرفين المتعاقدين تسوية النزاع ودياً. ينبغي ألا تؤثر الشروط السابقة سلباً على حل النزاع طبقاً للقانون والعدل إذا ما اتفق الطرفان المتعاقدان على ذلك.

٦- ما لم يقرر الطرفان المتعاقدان خلاف ذلك، تحدد المحكمة إجراءاتها.

٧- تتوصل المحكمة إلى قراراها بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً للطرفين المتعاقدين.

٨- على أي من الطرفين المتعاقدين أن يتحمل تكلفة عضو هيئة التحكيم المعين من قبل ذلك الطرف المتعاقد ، وكذلك تكاليف تمثيله في إجراءات التحكيم . أما نفقات الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى لإجراءات التحكيم فيجب أن يتحملها الطرفان المتعاقدان بالتساوي. وعلى كل فإنه بامكان هيئة التحكيم التوجيه بأن يدفع أحد الطرفين المتعاقدين أعلى قسط من التكاليف أو كل تلك التكاليف.

المادة الثانية عشر

التطبيق الحدودي

فيما يتعلق بمملكة هولندا فإن الاتفاقية الحالية سوف تطبق على جزء المملكة الواقع داخل أوربا وعلى جزر الأنتيل الهولندية وجزيرة أروبا ، ما لم يشير نص الإخطار في المادة (١٣) فقرة (١) بخلاف ذلك .

المادة الثالثة عشر

بدء العمل بالاتفاقية ومدة سريانها وإنهائها

١. يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي التاريخ الأخير لإخطار الطرفان المتعاقدان أحداهما الآخر كتابة بأن إجراءات القانونية مطلوبة قد تم الانتهاء منها ، وتظل سارية المفعول لمدة خمس عشر سنة.

٢. ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين بإنهاء الاتفاقية قبل عام على الأقل من تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها ، فإن الاتفاقية الحالية سوف يتم تمديدها ضمنياً لمدة عشرين سنة، بحيث يكون لكل طرف متعاقد الحق في إنهاء الاتفاقية بإعطاء إخطار قبل سنة على الأقل من تاريخ انتهاء المدة الحالية من الصلاحية.

٣. بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية الحالية، فإن أحكام المواد من (١) إلى (١٢) تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشرون سنة من ذلك التاريخ.

٤. مع مراعاة الفترة المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن لمملكة هولندا وحدها الحق في إنهاء تطبيق هذه الاتفاقية على أي جزء من أجزاء المملكة

٥. عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، سيتم إنهاء اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين مملكة هولندا وسلطنة عمان الموقعة في ١٩ سبتمبر عام ١٩٨٧م سوف يتم إنهاؤها من العلاقة بين مملكة هولندا وسلطنة عمان، وتستبدل بالاتفاقية الحالية فقط فيما يتعلق بتلك الأجزاء من مملكة هولندا التي تسري عليها الاتفاقية الحالية تمشياً مع الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

إشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوض لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في مسقط ... في هذا اليوم العشرين من شهر محرم من عام ١٤٣٠هـ الموافق ١٧/١/٢٠٠٩م باللغات العربية والهولندية والإنجليزية ولكل النصوص حجية قانونية متساوية ، وفي حالة الاختلاف حول التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن سلطنـــــــة عمان

محمد بن ناصر الخصيبي
أمين عام وزارة الاقتصاد الوطني

عن مملكـــة هولنـــدا

فرانك هيمسكيرك
وزير التجارة الخارجية